

الجامعة اللبنانية الرئيس

تعميم رقم ١١

الشروط المطلوبة للدخول الى حرم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

حفاظاً على الأمن والسلامة العامة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث يطلب من الراغبين الدخول الى الحرم الجامعي بواسطة مركبة (سيارة، دراجة) التقيد بما يلي:

أولاً: بالنسبة للطلاب:

- التقدّم بطلب من مكتب شؤون المدينة الجامعية للاستحصال على ترخيص الدخول على أن يكونوا مستوفين الشروط اللازمة والمعمّمة على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية.
- بالنسبة للطلاب الأجانب: بالإضافة إلى الشروط المطلوبة يجب أن يكون لديهم إقامة شرعية أو مستند يثبت ذلك.

ثانياً: بالنسبة لموظفي الجامعة:

- الاستحصال على ترخيص صادر عن مكتب شؤون المدينة الجامعية بعد إبراز بطاقة الوظيفة.
- في الحالات الاستثنائية (تعرّض مركبة الموظف المرخصة لحادث سير، ...) يتقدم الموظف بطلب استثنائي جديد الى مكتب شؤون المدينة الجامعية يعرض فيه الحالة والمدة الاستثنائية المطلوب دخوله الى حرم المدينة الجامعية بواسطة مركبة أخرى على أن لا تتعدى مهلة الأسبوع.

ثالثاً: بالنسبة لأساتذة الجامعة:

- إبراز بطاقة أستاذ جامعي للتمكّن من الدخول إلى حرم المدينة الجامعية - الحدث بواسطة مركبته.

رابعاً: بالنسبة إلى الزوار حضور استثنائي (معرض، مؤتمر ...)

يُسمح لعمداء ومدراء الكليات إرسال أسماء الزوار إلى الجهة الأمنية المعنية للسماح لهم بالدخول إلى حرم المدينة الجامعية -الحدث بصورة استثنائية.

خامساً: بالنسبة لعمال الديفري:

- يُسمح لعمال الديفري الدخول إلى حرم المدينة الجامعية -الحدث بواسطة مركبات قانونية حصراً بعد تفتيشها لحين انشاء كافيتيريا في السكن الجامعي. في حال كان عامل الديفري أجنبي (سوري، فلسطيني...) يتوجب عليه إبراز إقامة شرعية أو مستند يثبت ذلك.

الجامعة اللبنانية
السلطة الإدارية المشتركة
صورة طبق الاصل

تابع تعميم رقم ١١

الشروط المطلوبة للدخول إلى حرم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

سادساً: يتوجب على وسائل نقل الطلاب الحصول على رخصة مسبقة للدخول إلى الحرم الجامعي من مكتب شؤون المدينة الجامعية.

سابعاً: يُمنع مرور جميع المركبات من المدخل الغربي إلى المدخل الشرقي للمدينة الجامعية - الحدث وبالعكس بغية اختصار الطريق.

ثامناً: يُمنع منعاً باتاً دخول أي مركبة غير قانونية في جميع الحالات إلى حرم المدينة الجامعية - الحدث.

تاسعاً: يُمنع دخول أي شخص سيراً على الأقدام إلا من هو مخول بذلك بعد إبراز ما يعرّف عنه (طالب، موظف، أستاذ في الجامعة،).

عاشراً: يُمنع دخول الأشخاص إلى حرم المدينة الجامعية - الحدث لممارسة الرياضة.

إحدى عشر: يمنع على الطلاب الذين يمكثون في الحرم الجامعي الدخول إليه بعد الساعة الحادية عشر مساءً وفي الحالات الاستثنائية يُصار إلى إعلام الجهات الأمنية المعنية مسبقاً.

اثنا عشر: على جميع موظفي أمن الجامعة اللبنانية ارتداء اللباس الخاص بهم لتمييزهم عن عناصر الأجهزة الأمنية.

ثلاثة عشر: تُحصر الاستثناءات (مهندسين، عمّال،) برئيس الجامعة اللبنانية الذي يستصدر كتاب موقع من قبله للسماح لهم بالدخول إلى حرم المدينة الجامعية - الحدث بواسطة مركباتهم.

بيروت في: ٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران